أمانة الكراسي البحثية
Office of Research Chairs

Qassim University
جامعة القصيم

لائحة الكراسي البحثية
بجامعة القصيم

2018 - 1439

المحتويات

المحتويات 2

مقـدمـــة **4**

أولا : التعريفات **5**

المادة الأولى: 5

ثانياً: إنشاء الكراسي البحثية ومجالاتها **6**

المادة الثانية: 6

المادة الثالثة : 6

المادة الرابعة: 6

المادة الخامسة : 6

المادة السادسة : 6

المادة السابعة : 6

المادة الثامنة : 6

ثالثا: أهداف الكراسي البحثية ومهامها **7**

المادة التاسعة: 7

المادة العاشرة : 7

رابعا: لجان الكراسي البحثية ومهامها **8**

المادة الحادية عشرة : 8

المادة الثانية عشرة : 8

المادة الثالثة عشرة : 8

المادة الرابعة عشرة : 9

خامسا : أمانة الكراسي البحثية ومهامها **9**

المادة الخامسة عشرة : 9

المادة السادسة عشرة : 9

المادة السابعة عشرة : 10

المادة الثامنة عشرة : 10

سادسا : المشرفون على الكراسي البحثية ولجانها العلمية **10**

المادة التاسعة عشر : 10

المادة العشرون : 10

المادة الحادية والعشرون : 10

المادة الثانية والعشرون : 10

المادة الرابعة والعشرون : 11

المادة الخامسة والعشرون : 11

المادة السادسة والعشرون : 11
المادة السابعة والعشرون :..... 11
المادة الثامنة والعشرون : 11
سابعا : تمويل الكراسي البحثية واستثماراتها 12
المادة التاسعة والعشرون : 12
المادة الثلاثون : 12
المادة الحادية والثلاثون : 12
المادة الثانية والثلاثون : 12
المادة الثالثة والثلاثون : 13
ثامنا : ميزانية الكراسي البحثية وحساباتها 13
المادة الرابعة والثلاثون : 13
المادة الخامسة والثلاثون :..... 13
المادة السادسة والثلاثون :..... 13
المادة السابعة والثلاثون : 13
المادة الثامنة والثلاثون : 13
المادة التاسعة والثلاثون : 14
المادة الأربعون : 14
المادة الحادية والأربعون : 14
المادة الثانية والأربعون : 14
المادة الثالثة والأربعون : 14
المادة الرابعة والأربعون : 14
المادة الخامسة والأربعون : 14
المادة السادسة والأربعون : 14
أخيراً : أحكام عامة 15
المادة السابعة والأربعون : 15
المادة الثامنة والأربعون : 15
المادة التاسعة والأربعون : 15
المادة الخمسون : 15
المادة الحادية والخمسون : 15
المادة الثانية والخمسون : 15
المادة الثالثة والخمسون : 15
المادة الرابعة والخمسون :..... 15

بسم الله الرحمن الرحيم

مقـدمـــة

الحمد لله وحده .. والصلاة والسلام على من لانبي بعده .. وبعد :

فيطيب لي أن أضع بين أيديكم لائحة الكراسي البحثية بجامعة القصيم بعد اعتمادها من مجلس الجامعة في اجتماعه الثامن للعام الجامعي ١٤٣٨/١٤٣٩هـ المنعقد بتاريخ ١٤٣٩/٨/٢٣هـ ، وموافقة معالي وزير التعليم على محضر الاجتماع بالخطاب رقم ١٤٩٧٥٠ وتاريخ ١٤٣٩/١١/١٦هـ.

وقد تضمنت اللائحة تسعة فصول تشتمل على (٥٤) مادة تنظيمية ، وسيتبعها قواعد وأجراءات تنفيذية لهذه اللائحة.

سائلا المولى القدير للجميع العون والتوفيق والسداد ..

أمين الكراسي البحثية بالجامعة
د. عبدالرحمن بن صالح المحيميد

أولا : التعريفات

المادة الأولى:

يكون للألفاظ والعبارات التالية حيثما وردت في هذه اللائحة المعاني المبينة أمامها ما لم ينص على خلاف ذلك.

اللائحة : لائحة الكراسي البحثية بجامعة القصيم.

الجامعة : جامعة القصيم.

الكراسي البحثية: برنامج تنظيمي يضم كراسي البحث العلمي بالجامعة، وفق رؤية ورسالة وقيم وأهداف وبرامج محددة.

الكرسي البحثي : برنامج علمي ينشأ في الجامعة بهدف تهيئة البيئة البحثية اللازمة لنمو مجال علمي متخصص معين ، يشرف عليه عضو هيئة تدريس متخصص، ويُموَّل الكرسي من مصادر خارج ميزانية الجامعة، ويتمتع بمرونة إدارية ومالية.

مجلس الكراسي البحثية : مجموعة من ذوي الخبرة يقومون بمهام محددة لتوجيه الكراسي البحثية لتحقيق أهدافها ، ويضعون السياسات والقواعد والضوابط العامة لتسيير عمل الكراسي البحثية.

المشرف العام على الكراسي البحثية : مدير الجامعة أو من ينيبه.

رئيس مجلس الكراسي البحثية : وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي.

أمانة الكراسي البحثية: وحدة إدارية تتولى المهام الإدارية والمالية والإعلامية اللازمة لقيام الكراسي البحثية بوظائفها، ويتولى مسؤوليتها أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة تحت إشراف رئيس مجلس الكراسي البحثية.

المشرف على الكرسي : أحد أعضاء هيئة التدريس أو الباحثين المتخصصين والمهتمين في مجال الكرسي البحثي، ويكون مسؤولاً عن جميع شؤون الكرسي العلمية والإدارية والمالية.

اللجنة العلمية: مجموعة من المتخصصين في مجال الكرسي البحثي ، ويتولون إدارة أعمال الكرسي العلمية بإشراف المشرف على الكرسي.

المشاريع البحثية : نشاط علمي محدد ينفذ للحصول على خدمة أو إنتاج معرفي، له قوى بشرية مؤهلة وميزانية محددة.

التمويل : الدعم النقدي أو العيني ، وايرادات الكراسي الذاتية ، وريع الأوقاف والهبات والوصايا ونحوها .

الممول : الفرد أو الشخصية الاعتبارية المتبرعة بمنحة نقدية أو عينية أو وقفية لتأسيس أو دعم كرسي بحث.

الجهات الحاضنة : الكليات أو العمادات أو الأقسام العلمية التي تكون مقرا لكرسي البحث.

الخطة التشغيلية : تخطيط مقترح للبرامج العلمية والبحثية التي يقوم بها الكرسي خلال فترة زمنية محددة وربطها بحجم النفقات المطلوبة.

الميزانية المقترحة : تقديرات مالية سنوية تشمل أوجه الإنفاق المتوقعة، وتكون في حدود المبالغ المخصصة.

الميزانية المعتمدة : الميزانية المخصصة من قبل صاحب الصلاحية.

ثانياً: إنشاء الكراسي البحثية ومجالاتها

المادة الثانية:

تنشأ الكراسي البحثية في الجامعة، ويتم تعديلها، أو إلغاؤها بموافقة مجلس الجامعة بناء على توصية مجلس الكراسي البحثية وفق القواعد التنفيذية لهذه اللائحة، ويكون لها استقلال إداري ومالي وفق أحكام هذه اللائحة.

المادة الثالثة :

توقع الجامعة ويمثلها مدير الجامعة أو من ينيبه عقداً مع الممول، يحدد فيه مجال الكرسي البحثي ومسماه والفترة الزمنية وقيمة التمويل وحقوق والتزامات ومسؤوليات الأطراف المسؤولة عن الكرسي البحثي ، وتحديد جهة التقاضي.

المادة الرابعة:

يبدأ العمل بالكرسي من تاريخ وصول أول دفعة من التمويل إلى حساب الكراسي، أو توفر ريع للوقف يغطي ميزانية الكرسي السنوية.

المادة الخامسة :

لا تقل مدة عمل الكراسي البحثية عن ثلاث أعوام من تاريخ إنشائها، ويحق لمجلس الكراسي البحثية تمديد فترة الكرسي البحثي باتفاق الجامعة مع الممول.

المادة السادسة :

يكون مقر الكرسي في أحد الأقسام العلمية أو الكليات في مجال تخصصه، ويجوز أن تنشأ بعض الكراسي البحثية في غير مقر الجامعة بموافقة المشرف العام على الكراسي البحثية بناءً على توصية مجلس الكراسي البحثية.

المادة السابعة :

تقدم الجهات الحاضنة للكراسي البحثية الدعم الإداري والخدمات المساندة لها لقيامها بمهامها، ويسهم الكرسي بتحقيق معايير الاعتماد البرامجي لها، وتستفيد من ممتلكاته بعد انتهاء أعماله.

المادة الثامنة :

تتخصص الكراسي البحثية في مجالات محددة من العلوم التي تخدم رسالة الجامعة واحتياجات المجتمع وسوق العمل وتدعم البحث العلمي وتلبي حاجات الشراكة مع الجهات الممولة.

ثالثا: أهداف الكراسي البحثية ومهامها

المادة التاسعة:

تهدف الكراسي البحثية في الجامعة إلى تقديم الخدمات البحثية والاستشارية والتدريبية، وعلى الأخص ما يلي:

- توفير البيئة الملائمة للبحث العلمي لتنفيذ الأبحاث العلمية والتطبيقية النوعية في مجال الكرسي.
- توجيه البحث العلمي لخدمة المجتمع المحلي وسوق العمل من خلال إيجاد بيئة تقوم على الشراكة بين الجامعة والجهات الحكومية والأهلية وغير الربحية المحلية والدولية.
- دعم المعرفة المتخصصة في المجالات العلمية المتنوعة وإثراؤها في مجال تخصص الكرسي ونقل التقنيات وتوطينها والاستفادة منها في مجال التطوير وحل المشكلات.
- توفير المصادر المالية اللازمة لدعم البحث العلمي في الجامعة واستدامتها.
- استثمار قدرات الجامعة وتسويقها من الكفاءات البشرية والموارد المتطورة وتوفير السبل الداعمة لتدريب العقول المبدعة والكفاءات المتميزة في مجالات الكرسي البحثية.
- تعزيز قدرات الطلاب والطالبات البحثية لبناء جيل من الباحثين المؤهلين وفق المناهج والمخرجات العلمية الحديثة للإسهام في التنمية العلمية والمعرفية المحلية.
- تنمية روح المسؤولية الاجتماعية لدى القطاع الخاص، والقطاع غير الربحي.
- استقطاب الكفاءات العلمية والبحثية وإثراء المكانة العلمية والبحثية للمملكة العربية السعودية على المستوى العالمي.

المادة العاشرة :

تعمل الكراسي البحثية في الجامعة على تحقيق أهدافها من خلال القيام بما يأتي:

- إعداد الدراسات والبحوث العلمية النظرية والتطبيقية المبنية على الاحتياج الفعلي للمجتمع ونشرها.
- توفير الدعم المالي لتنفيذ الأبحاث العلمية بشكل يضمن لها الجودة والاستمرارية.
- بناء مصادر المعلومات وقواعد البيانات في مجال التخصص.
- نشر ثقافة البحث المؤسسي وبناء المجموعات البحثية التخصصية في مجال الكراسي البحثية.
- دعم مهارات طلاب الدراسات العليا البحثية في مجالات الكراسي البحثية.
- تقديم الدورات التدريبية والاستشارات العلمية في مجال التخصص.
- دعم المعامل البحثية في الجامعة باحتياجاتها من الأجهزة والتقنيات.

رابعا: لجان الكراسي البحثية ومهامها

المادة الحادية عشرة :

يتكون مجلس الكراسي البحثية كما يلي:

- وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي رئيسا
- عميد البحث العلمي عضوا
- أمين الكراسي البحثية عضوا وأمينا
- أربعة من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة من ذوي الخبرة في مجال عمل الكراسي البحثية، والمتميزين في البحث العلمي يعينهم المشرف العام على الكراسي البحثية بناءً على ترشيح رئيس مجلس الكراسي البحثية لمدة عامين قابلة للتجديد .

المادة الثانية عشرة :

يرأس مجلس الكراسي البحثية وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي, وله على وجه الخصوص ما يلي :

- ترشيح أعضاء اللجنة العليا الأربعة المشار أليهم في المادة الحادية عشرة والرفع بهم للمشرف العام على الكراسي البحثية للموافقة عليهم.
- ترشيح المشرف على الكرسي البحثي، والرفع به للمشرف العام على الكراسي البحثية للموافقة عليه.
- الإشراف على أمانة الكراسي البحثية وترشيح أمينها ، والرفع به للمشرف العام على الكراسي البحثية للموافقة عليه.
- الموافقة على الانتداب والمشاركات الخارجية لمنسوبي الكراسي البحثية وفق المعمول به في الجامعة.
- تذليل العقبات التي تعيق عمل الكراسي البحثية داخل الجامعة وخارجها .
- تمثيل الكراسي البحثية أمام الإدارات والهيئات والمؤسسات وغيرها .
- القيام بما يحال إليه من المشرف العام على الكراسي البحثية من مهام تتعلق بالكراسي البحثية.

المادة الثالثة عشرة :

يتولى مجلس الكراسي البحثية متابعة الشؤون العلمية والإدارية والمالية وجميع المسؤوليات اللازمة لتوجيه الكراسي لتحقيق أهدافها، وله على وجه الخصوص:

- رسم السياسات العامة الإدارية والمالية للكراسي البحثية.
- اقتراح القواعد التنفيذية المنظمة للجوانب الإدارية والمالية والعلمية للكراسي البحثية، وتقييمها وفق مؤشرات أداء محددة.
- التوصية بإنشاء الكراسي البحثية أو إيقافها أو معالجة أوضاعها .
- الموافقة على تعيين أعضاء اللجان العلمية والكوادر الاستشارية للكراسي البحثية.
- الموافقة على تعيين الموظفين الإداريين والفنيين للكراسي البحثية.
- إقرار الخطط الاستراتيجية والتشغيلية والتطويرية للكراسي البحثية.
- التوصية باعتماد الميزانية السنوية التفصيلية والتشغيلية والحساب الختامي للكراسي البحثية وأمانتها ، ورفعها إلى مجلس الجامعة لاعتمادها .
- اعتماد التقارير الدورية والنهائية للكراسي البحثية وأمانتها ، ورفعها إلى مجلس الجامعة.
- وضع خطط التعاون والتكامل بين الكراسي البحثية في الجامعة وخارجها، وبناء الاتفاقيات والشراكات الاستراتيجية البحثية والعلمية.
- التوصية بقبول تمويل الكراسي البحثية من المنح والوصايا والهبات والتبرعات والأوقاف والقروض ونحوها ، ورفعها إلى مجلس الجامعة لاعتمادها .

- إقرار الهيكل الإداري لأمانة الكراسي البحثية.
- إقرار تقديم السلف المالية للكراسي البحثية.
- التوصية بالموافقة على إقامة اللقاءات والفعاليات ذات العلاقة التي تقترحها الكراسي البحثية.
- التوصية بإقامة المؤتمرات التي تقترحها اللجان العلمية للكراسي البحثية.
- دراسة ما يُحال من المشرف العام على الكراسي البحثية من موضوعات، أو ما يستجد من أعمال تتعلق بالكراسي البحثية .

المادة الرابعة عشرة :

- يجتمع مجلس الكراسي البحثية بصفة دورية أو حسب الحاجة بناءً على دعوة من رئيسه بما لا يقل عن أربعة اجتماعات في السنة، ولا يصح انعقاد المجلس إلا إذا حضر الاجتماع ثلثا أعضائه على الأقل، وتصدر قراراته بالأغلبية، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، ولرئيس المجلس دعوة من يراه لحضور اجتماعاته، وليس للمدعو حق التصويت.
- يرفع المجلس محاضره للمشرف العام على الكراسي البحثية لاعتمادها، وتعتبر القرارات نافذة ما لم يرد عليها اعتراض من المشرف العام على الكراسي البحثية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصولها إليه.
- تكون مكافآت أعضاء مجلس الكراسي البحثية عن حضور الجلسات وفق الآتي:

١. أربعمائة ريال (٤٠٠ريال) عن كل جلسة إذا تمت الجلسة خلال وقت الدوام الرسمي.
٢. خمسمائة ريال (٥٠٠ ريال)عن كل جلسة إذا تمت خارج وقت الدوام الرسمي.
٣. وبحد أقصى قدره (١٠,٠٠٠ ريال) عشرة آلاف ريال لكل واحد منهم في السنة المالية الواحدة.

خامسا : أمانة الكراسي البحثية ومهامها

المادة الخامسة عشرة :

يعين أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة أمينا للكراسي البحثية بقرار من المشرف العام على الكراسي البحثية بناء على ترشيح رئيس مجلس الكراسي البحثية، ويكون التعيين لمدة عامين قابلة للتجديد، ولا يكلف بعمل إداري آخر، ويخفف عنه العبء التدريسي على ألا يقل ما يقوم به عن ثلاث وحدات تدريسية.

المادة السادسة عشرة :

أمانة الكراسي البحثية وحدة إدارية ترتبط برئيس مجلس الكراسي البحثية، وتتولى المهام الإدارية والمالية والإعلامية وجميع المسؤوليات اللازمة لتوجيه الكراسي لتحقيق أهدافها ، ولها على وجه الخصوص ما يلي :

- التطوير الإداري والمالي وتنمية الموارد المالية للكراسي البحثية.
- بناء جسور التنسيق والتكامل بين الكراسي البحثية وبينها وبين إدارات الجامعة وأقسامها العلمية.
- إعداد العقود والنماذج الخاصة بالكراسي البحثية.
- إعداد الضوابط المنظمة لسير أعمال الكراسي البحثية.
- أعمال المتابعة والإحصاء ومعالجة البيانات ذات العلاقة بسير الكراسي البحثية وإنجازاتها.
- متابعة وإنجاز المعاملات الواردة من المشرفين على الكراسي البحثية داخل الجامعة وخارجها.
- إعداد التقارير الدورية عن أعمال الكراسي البحثية وأمانتها.
- مد جسور التواصل بين الكراسي البحثية ومؤسسات المجتمع المتعددة.
- إعداد الميزانية السنوية الخاصة بأمانة الكراسي البحثية.
- صرف المكافآت للعاملين بالكراسي البحثية.
- مراجعة ميزانيات الكراسي البحثية ، وكذلك تقاريرها المالية ورفعها لمجلس الكراسي البحثية لاعتمادها.
- إعداد معايير تقويم ومؤشرات أداء الكراسي البحثية.
- إعداد جدول أعمال مجلس الكراسي البحثية ، ومتابعة تنفيذ قراراته والرفع بتوصياته.
- القيام بما يحيله عليها مجلس الكراسي البحثية من أعمال.

المادة السابعة عشرة :

يمنح أمين الكراسي البحثية مكافأة شهرية مقدارها (٥٠٠٠ ريال) خمسة آلاف ريال، ولمجلس الكراسي البحثية رفع هذه المكافأة وفق القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

المادة الثامنة عشرة :

يستقطع لأمانة الكراسي البحثية ما نسبته (١٥٪) من أي تمويل للكراسي البحثية للقيام بمهامها.

سادسا : المشرفون على الكراسي البحثية ولجانها العلمية

المادة التاسعة عشر :

يُعيَّن المشرف على الكرسي بقرار من المشرف العام على الكراسي البحثية بناءً على ترشيح من رئيس مجلس الكراسي البحثية من بين أعضاء هيئة التدريس بالجامعة في التخصص الرئيس للكرسي، أو أحد التخصصات المتعلقة به، ويجوز من خارج الجامعة في حال الضرورة، ويرتبط بأمين الكراسي البحثية ويكون تعيينه لمدة عام واحد قابل للتجديد.

المادة العشرون :

يتولى المشرف على الكرسي المهام التالية:

- تمثيل الكرسي داخل الجامعة وخارجها، والتعاون مع الجهات ذات العلاقة وذلك بالتنسيق مع أمانة الكراسي البحثية.
- تحديد رؤية الكرسي ورسالته وأهدافه وإعداد الخطط الاستراتيجية والتشغيلية لتنفيذ مهامه.
- رئاسة اللجنة العلمية للكرسي وترشيح أعضائها ، والرفع بهم لمجلس الكراسي البحثية للموافقة عليهم ، وتكليفهم بما يراه من مهام.
- متابعة تنفيذ الشؤون العلمية والإدارية والمالية للكرسي وفق القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.
- ترشيح المستشارين والباحثين ومساعديهم والفنيين والإداريين ، والرفع بهم لمجلس الكراسي البحثية للموافقة عليهم.
- متابعة سير المشروعات والبرامج العلمية وفق القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.
- إعداد الميزانية السنوية التفصيلية والتشغيلية للكرسي والرفع بها لأمانة الكراسي البحثية.
- التوصية بنشر البحوث والمؤلفات والرسائل العلمية بعد تحكيمها وفقاً للتنظيمات والإجراءات العلمية المقرة من اللجان العلمية للكراسي البحثية.
- إعداد التقارير الدورية والفنية لبرامج ومشاريع وأنشطة الكرسي، ورفعها لأمانة الكراسي البحثية.
- التنسيق مع الجهات المختصة للتغطية الإعلامية لأعمال الكرسي ونشاطاته.
- القيام بأي مهام أخرى يكلف بها من أمانة الكراسي البحثية.

المادة الحادية والعشرون :

تصرف مكافأة مالية شهرية للمشرف على الكرسي البحثي مقدارها (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال.

المادة الثانية والعشرون :

يجوز أن يصرف للمشرفين على الكراسي البحثية وأمينها بعد موافقة مجلس الكراسي البحثية بدل ساعات عمل إضافية بما لا يزيد عن ٥٠٪ من المكافأة التي يأخذها مقابل عمله.

المادة الثالثة والعشرون :

تشكل اللجنة العلمية لكرسي البحث بناء على ترشيح المشرف على الكرسي ، وبعد موافقة مجلس الكراسي البحثية ، وذلك بقرار من رئيس المجلس ، لمدة سنة قابلة للتجديد على النحو التالي :

- المشرف على الكرسي رئيسا .
- أربعة من أعضاء هيئة التدريس من الباحثين المتخصصين في مجال الكرسي أو أكثر حسب الحاجة .

ويجوز أن يكون بعض الأعضاء من المختصين والمهتمين وأصحاب العلاقة في عمل الكرسي من خارج الجامعة .

المادة الرابعة والعشرون :

تتولى اللجنة العلمية المهام العلمية والبحثية ، ولها على وجه الخصوص ما يلي :

- وضع الخطط الاستراتيجية والتشغيلية والتطويرية والبحثية لكرسي البحث ورفعها لأمانة الكراسي البحثية .
- تحديد مجالات ومحاور المنح البحثية التي يقدمها كرسي البحث .
- اختيار المستشارين والباحثين من داخل الجامعة وخارجها .
- متابعة تحكيم التأليف والمشاريع البحثية والأبحاث المعدة للنشر وما في حكمها .
- تقييم النتاج العلمي وبرامج كرسي البحث وأنشطته العلمية .
- دراسة ما يحيله إليهم المشرف على الكرسي من موضوعات .

المادة الخامسة والعشرون :

- تجتمع اللجنة العلمية بصفة دورية أو حسب الحاجة بناءً على دعوة من رئيسها ، ولا يصح انعقاد اللجنة العلمية إلا إذا حضر الاجتماع ثلثا أعضاء اللجنة على الأقل وتصدر قراراتها بالأغلبية ، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس ، وللمشرف على الكرسي دعوة من يراه لحضور اجتماعاتها وليس للمدعو حق التصويت .
- تكون مكافآت أعضاء اللجان العلمية لكراسي البحث عن حضور الجلسات وفق الآتي :

١ . أربعمائة ريال (٤٠٠ريال) عن كل جلسة إذا تمت الجلسة خلال وقت الدوام الرسمي .
٢ . خمسمائة ريال (٥٠٠ ريال) عن كل جلسة إذا تمت خارج وقت الدوام الرسمي .
٣ . وبحد أقصى قدره (١٠,٠٠٠ ريال) عشرة آلاف ريال لكل واحد منهم في السنة المالية الواحدة .

المادة السادسة والعشرون :

لمجلس الكراسي البحثية بناء على توصية أمانة الكراسي البحثية الموافقة على التعاقد مع المستشارين والباحثين ومساعدي الباحثين ، والمدربين والموظفين والفنيين ، والأساتذة الزائرين من داخل المملكة وخارجها وغيرهم .

المادة السابعة والعشرون :

تقدر مكافآت المستشارين الباحثين ومساعدي الباحثين ، ، والمدربين ، والموظفين ، والفنيين ، وغيرهم من داخل الجامعة وخارجها ممن يقومون بالمهام المؤقتة لكراسي البحث ، أو أمانة الكراسي البحثية ، على أساس العمل الفعلي حسب المعمول به في عمادة البحث العلمي ويراه مجلس الكراسي البحثية .

المادة الثامنة والعشرون :

يعامل جميع من لهم علاقة بالكراسي البحثية وأمانتها بالنسبة للانتداب والمشاركات الخارجية وفق المعمول به في الجامعة .

سابعا : تمويل الكراسي البحثية واستثماراتها

المادة التاسعة والعشرون :

تكون الكراسي البحثية في الجامعة على نوعين :

- كرسي دائم : وهو الذي يقوم على عوائد مستمرة.
- كرسي مؤقت : وهو الذي يقوم على تمويل مقطوع ومحدد.

المادة الثلاثون :

تتحدد قيمة تمويل الكراسي البحثية على النحو التالي :
الكرسي الدائم : لا يقل تمويله عن خمسة ملايين ريال تدفع مرة واحدة أو دفعات حسب متطلبات تنفيذ الكرسي، أو يكون تمويله من خلال وقف لا يقل ريعه السنوي عن خمسمائة ألف ريال.
الكرسي المؤقت : وهو نوعان :

- أ/ الكرسي البحثي الذي يحتاج إلى معامل ومعدات وتجهيزات فلا يقل تمويله عن ثلاثة ملايين ريال تدفع مرة واحدة أو على دفعات حسب متطلبات التنفيذ بحيث يدفع عند العقد ما لا يقل عن نصف التمويل، ويقسم الباقي على بقية المدة.
- ب/ الكرسي البحثي الذي لا يحتاج إلى معامل ومعدات وتجهيزات فلا يقل تمويله عن مليون ريال تدفع مرة واحدة.

ولمجلس الكراسي البحثية الاتفاق مع الممول على غير ذلك.

المادة الحادية والثلاثون :

تتكون مصادر تمويل الكراسي مما يلي :

- التمويل السنوي من الأفراد والشركات والمؤسسات والشخصيات الاعتبارية .
- الدعم الذي يمكن أن يخصصه صندوق التعليم العالي للكراسي البحثية، أو ما ينشأ عنه مستقبلا من صناديق ذات صلة لدعم الكراسي البحثية.
- التبرعات والأوقاف والهبات والوصايا والمنح المالية التي يقبلها مجلس الجامعة.
- التمويل الذاتي المتعلق بجميع أنشطة الكراسي البحثية.
- عائد المشروعات الاستثمارية التي يقيمها صندوق الكراسي البحثية بالجامعة.

المادة الثانية والثلاثون :

تمنح الجامعة ممول الكراسي البحثية المزايا التالية :

- تسمية الكرسي البحثي باسم الممول أو من يراه مدة التمويل.
- التغطية الإعلامية لتوقيع عقد إنشاء الكرسي، وتكريم الممول بدرع من الجامعة.
- وضع اسم الممول في لوحة الشرف الذهبية في الجامعة ، وعلى المباني والمعامل الخاصة بالكرسي البحثي، وعلى النتاج العلمي للكرسي .
- تقديم الشكر والتقدير للممول في جميع مطبوعات الكرسي.
- إعطاء الممول الأولوية في الاستفادة من الخدمات الاستشارية والبحثية للكرسي.
- دعوة الممول لجميع الفعاليات والمناسبات التي يقيمها الكرسي البحثي.

المادة الثالثة والثلاثون :

لمجلس الكراسي البحثية إنشاء صندوق للكراسي البحثية يرتبط مديره التنفيذي برئيس المجلس، ويهدف إلى استثمار إيرادات الكراسي البحثية وأوقافها، والصرف من عائداتها على نشاطات وبرامج الكراسي البحثية ، وفق لائحة مستقلة يصدرها مجلس الجامعة.

ثامنا : ميزانية الكراسي البحثية وحساباتها

المادة الرابعة والثلاثون :

تستخدم الكراسي البحثية نظام المحاسبة المالية القائم على أساس الاستحقاق لقيد وتسجيل إيرادات الكراسي البحثية ومصروفاتها ، وفي قياس نشاطه وتصوير قوائمه المالية.

المادة الخامسة والثلاثون :

يكون للكراسي البحثية مجتمعة حساب جارٍ مستقل وموحد في أحد المصارف المحلية تودع فيه جميع إيراداتها من المصادر المختلفة، وتدرج ضمن الإيرادات السنوية للكراسي، ويتولى مجلس الكراسي البحثية الإشراف على حساب الكراسي، وتتولى أمانة الكراسي البحثية عملية التحصيل والصرف من هذا الحساب.

المادة السادسة والثلاثون :

تعد أمانة الكراسي البحثية الموازنة التقديرية للكراسي البحثية وأمانتها مشتملة على مواردها ومصروفاتها المتوقعة وفق بنودها بناء على ما يرد من المشرفين على الكراسي البحثية، وتقدم الميزانية مكتملة إلى رئيس مجلس الكراسي البحثية قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل، تمهيداً لعرضها على المجلس لدراستها ورفعها لمجلس الجامعة لإقرارها.

المادة السابعة والثلاثون :

تُعْتَمد ميزانية الكراسي بتوصية من مجلس الكراسي البحثية واعتمادها من مجلس الجامعة ، وتخضع لمراقبة المحاسب القانوني للكراسي البحثية ، والسنة المالية المعتمدة لها هي السنة المالية للجامعة.

المادة الثامنة والثلاثون :

تشمل أوجه الصرف على الكراسي البحثية ما يلي :

- السلف التشغيلية اللازمة لتسيير أعمال الكراسي البحثية.
- المكافآت والحوافز للمشرفين والعاملين في الكراسي البحثية وأمانتها بما في ذلك التكليف خارج وقت الدوام الرسمي والانتدابات.
- البدلات لأعضاء اللجان العاملة، والموارد البشرية المؤقتة، والمحاسبين الختاميين.
- تمويل المنح والمشاريع البحثية والدراسات التي تقوم بها الكراسي البحثية.
- تجهيز البنية التحتية وشراء الأصول الثابتة للكراسي البحثية.
- توفير الأجهزة والمستلزمات البحثية اللازمة لعمل الكراسي البحثية.
- تقديم الدعم المادي لكافة فعاليات الكراسي البحثية من مؤتمرات وندوات وورش عمل ونحوها.
- تكاليف التدريب وأجور المدربين للدورات التي تقيمها الكراسي البحثية.
- المشاريع التطويرية والخدمات الاستشارية المتعلقة بالكراسي البحثية.
- مصروفات الطباعة والنشر والتسويق والدعاية والإعلان لأعمال الكراسي البحثية.
- مصروفات إيجار المواقع ووسائل النقل والضيافة التي تحتاجها الكراسي البحثية.
- تكاليف الصيانة للتجهيزات والبنية التحتية للكراسي البحثية ، وأمانتها.
- المصروفات التي تخص الكراسي البحثية ويتم إقرارها من مجلس الكراسي البحثية.

المادة التاسعة والثلاثون :

تشمل مصروفات أمانة الكراسي البحثية النفقات التشغيلية لها ، وأي مبالغ أخرى يوافق عليها مجلس الكراسي البحثية.

المادة الأربعون :

يجوز بناءً على توصية من مجلس الكراسي البحثية صرف سلفة مؤقتة لا تتجاوز عشرين ألف ريال (٢٠٠٠٠ ريال) للمصروفات التشغيلية اللازمة لتسيير أعمال الكرسي وتكون باسم المشرف على الكرسي ويجب إقفالها قبل نهاية السنة المالية.

المادة الحادية والأربعون :

- يتم الصرف على المشاريع والبرامج والمنح البحثية والتجهيزات وغيرها من أعمال الكراسي البحثية عن طريق أمانة الكراسي البحثية وفق محاضر اجتماعات مجلس الكراسي البحثية.
- لا يجوز الصرف إلا بناءً على ارتباط سابق، ولا يجوز الارتباط إلا في حدود إيرادات الكراسي البحثية.
- تتم جميع المصروفات بواسطة التحويل المباشر أو شيكات مسحوبة على الحساب الجاري للكراسي البحثية.

المادة الثانية والأربعون :

تحدد صلاحيات أوامر الصرف وتوقيع الشيكات واعتماد العروض وتوقيع العقود وتعميد الموردين وفق القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

المادة الثالثة والأربعون :

تكون أوجه الصرف على الكراسي البحثية وأمانتها في حدود الميزانية المعتمدة لها، ولا تزيد بأي حال عن المبالغ المتوفرة في الحسابات البنكية للكراسي البحثية وأمانتها .

المادة الرابعة والأربعون :

تُجْرَد جميع موجودات الكراسي البحثية جرداً فعلياً مرة واحدة في نهاية كل سنة مالية بواسطة لجنة يشكلها مجلس الكراسي البحثية ، وذلك لمطابقتها بسجل الأصول.

المادة الخامسة والأربعون :

يكون للكراسي البحثية مجتمعة وأمانتها حسابٌ ختامي سنوي تعده أمانة الكراسي البحثية ويراجعه مكتب محاسبي معتمد، ويرفع لمجلس الكراسي البحثية تمهيدا لرفعه لمجلس الجامعة لاعتماده.

المادة السادسة والأربعون :

يناقش مجلس الكراسي البحثية الحساب الختامي للكراسي البحثية وأمانتها ، وتقرير مراجع الحسابات في مدة أقصاها شهر من تاريخ تسلُّمها ، وتتخذ توصية برفعها لمجلس الجامعة لإقرارها واعتماد الحسابات في حال عدم وجود ما يستدعى خلاف ذلك.

أخيراً : أحكام عامة

المادة السابعة والأربعون :

يجوز صرف مكافأة لمن يستقطب ممولا للكرسي البحثي لا تزيد عن ٣٪ من مبلغ تمويل الكرسي بعد إيداعه في الحساب المصرفي للكرسي، وذلك لمرة واحدة عند إنشاء الكرسي.

المادة الثامنة والأربعون :

يضع مجلس الكراسي البحثية الخطة التسويقية السنوية لكراسي البحث، وذلك وفق القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

المادة التاسعة والأربعون :

تؤول حقوق ملكية الدراسات والأبحاث المُنجزة وكذا الأعيان من الأجهزة والمعدات و كافة الممتلكات التي يتم تأمينها لتنفيذ الأبحاث والدراسات والبرامج التدريبية والاستشارية للكراسي البحثية ، وفي حال انتهاء مدة كرسي البحث أو توقفه لأي سبب من الأسباب تؤول جميع حقوقه وممتلكاته للجامعة.

المادة الخمسون :

في حال تعثر التمويل أو تأخره فإن لمجلس الكراسي البحثية اتخاذ ما يراه مناسبا.

المادة الحادية والخمسون :

في حالة عدم رغبة المشرف على الكرسي في الاستمرار في العمل بالكرسي فيجب عليه أن يبلغ أمانة الكراسي البحثية بمدة لا تقل عن تسعين يوما قبل التاريخ المحدد لتركه للعمل.

المادة الثانية والخمسون :

يجب أن تضمن العقود المبرمة مع الجهة الممولة الضوابط الخاصة بحقوق الملكية الفكرية.

المادة الثالثة والخمسون :

- ما لم يرد به نص في هذه اللائحة تُطبَّق بشأنه الأنظمة واللوائح والقرارات المطبقة في الجامعة ، والأنظمة ذات العلاقة.
- تضع أمانة الكراسي البحثية الإجراءات والقواعد اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة، وتعتمد هذه القواعد والإجراءات من قبل مجلس الكراسي البحثية.

المادة الرابعة والخمسون :

يسري العمل بهذه اللائحة اعتبارا من تاريخ اعتمادها من مجلس الجامعة ، وتلغي هذه اللائحة كل ما يتعارض معها من لوائح أو قواعد سابقة.